

دور مركزية المخاطر البنكية في حماية الائتمان حسب التعليمات 2019-04  
The role of Centralisation banking risks in protecting credit according  
instruction 04-2019

بن جامع فرحات \*أستاذ مساعد أ  
كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة الجزائر  
البريد الإلكتروني: ferhat.bendjamaa@univ-annaba.dz

|                         |                          |                           |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|
| تاريخ النشر: 2022/01/25 | تاريخ القبول: 2021/02/10 | تاريخ الارسال: 2020/11/08 |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|

**ملخص:**

أكد المشرع الجزائري على الدور الرقابي والاستعلامي لمركزية المخاطر بموجب التعليمات 2019-04 التي تتعلق بمركزية المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر، ولهذه المصلحة التي استحدثها المشرع منذ 1990 وتم تفعيلها في 2015، دور كبير في توقع المخاطر والتوقي منها لحماية الائتمان المصرفي.  
الكلمات المفتاحية: مركزية المخاطر؛ البنك؛ المؤسسة المالية؛ الائتمان؛ الخطر.  
\*المؤلف المرسل: بن جامع فرحات

**Abstract :**

The Algerian legislator confirmed the supervisory and informational role of centralisation risk according under instruction 04-2019 related to centralisation banking risks related to institution and families, for this interest the legislator has required since 1990 and was activated in 2015, the major role anticipating and preventing risk from bank credit protection.

**Key words :** centralisation of banking risks ; bank ; financial institution ; credit ; risk

## مقدمة:

لا شك أن المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي، حيث تشكل المخاطر الائتمانية أهم المشاكل التي تواجهها البنوك، لذلك كان لإدارتها أهمية في قياس حجم المخاطر المتوقع حدوثها والعمل على توقيها قدر الإمكان بتخفيفها أو التحكم فيها، ويشكل إنشاء مصلحة مركزية للمخاطر أحد أهم أدوات إدارة المخاطر لما تحققه من تجميع ومعالجة لمختلف المعطيات المتعلقة بالعملية الائتمانية وما تمارسه من رقابة على البنوك في منح القروض<sup>1</sup>.

تعود فكرة إنشاء مركزية للمخاطر إلى سنة 1931 ففي المؤتمر الخامس لجمعيات البنوك تم اقتراح لأول مرة \_ فكرة إنشاء مصلحة مشتركة يصرح لها كل بنك بالقروض التي منحها لزيائنه، بسبب ما عرفته المنظومة المصرفية العالمية من ركود كبير بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، والتي أثرت على عمل البنوك التي لم تكن قادرة على منح المزيد من القروض لزيائنها لعدم قدرتهم على الوفاء<sup>2</sup>. تم تنفيذ الفكرة جزئياً من طرف بعض البنوك الفرنسية، حيث تم إنشاء مصالح للتصريح بالمخاطر في عدد من المدن دون أن تكون مركزية، لتعرف قيمة القروض سنة 1943 انخفاظا كبيرا اثر على النمو الاقتصادي في فرنسا التي كانت الحاجة فيها ملحة لإعادة منح القروض لدعم الحركة الاقتصادية، ما جعل المجلس الوطني للقرض يصدر قرار بتاريخ 07 مارس 1946 ينشئ بموجبه ما يسمى مركزية المخاطر centrale des risque والتي اقتصر على القروض الموجهة للمؤسسات فقط<sup>3</sup>. وكانت الوظيفة الموكلة لهذه المصلحة السماح للبنوك بتقديم قروض قدر الإمكان دون مخاطر كبيرة وكذا وضع جميع المعلومات المتعلقة بمجال الائتمان تحت تصرف المسؤولين عن السياسة النقدية لمساعدتهم على اتخاذ قراراتهم. عرف تنظيم مركزية المخاطر في فرنسا العديد من التعديلات كان أبرزها سنة 2003 بموجب النظام رقم 03/95 الصادر في 01 أوت 2003 الذي أوجب على البنك المركزي الفرنسي رفع المعلومات الخاصة بالقروض إلى البنك المركزي الأوروبي<sup>4</sup>.

تم استحداث مركزية المخاطر في الجزائر بعد التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ سنة 1988، بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 01/88<sup>5</sup>، والقانون 06/88<sup>6</sup> المعدل والمتمم للقانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض والمميز في قانون 06/88 أنه أعطى الاستقلالية للبنوك فأصبحت لها شخصية معنوية واكتسبت صفة التاجر. كان لقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض أثر

كبير على إعادة النظر في طريقة تنظيم القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص، حيث أوجب تنظيم و تأطير النشاطات المصرفية والمالية وجعلها تخضع لرقابة البنك المركزي من خلال ما منحه من صلاحيات لكل من اللجنة المصرفية ومصلحة إدارة المخاطر، جاء النص على إنشاء مصلحة مركزية المخاطر في المادة 160 من القانون 90-10 والتي تم تنظيمها من طرف البنك المركزي بموجب النظام 92-01 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها<sup>7</sup>.

بصدور الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض<sup>8</sup>، تم النص على إنشاء هذه المصلحة في المادة 98 منه، والتي كلفت بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة، وسقفها والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض في جميع البنوك و المؤسسات المالية، تلاه النظام 12-01 الذي أعطى للمركزية مسمى جديد فأصبحت تسمى مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وحدد مبادئ تنظيمها<sup>9</sup>، وهو توجه محمود نظرا للمخاطر الائتمانية المرتفعة التي تعرفها القروض الموجهة للأفراد، والملاحظ أن هذه المركزية التي نص القانون على إنشائها سنة 1990 لم يتم تفعيلها إلا في سنة 2015<sup>10</sup>. ليتم تحديد طرق تطبيق أحكام النظام رقم 12-11، وكذا طرق التصريح عن المخاطر المحتملة من طرف البنوك والمؤسسات المالية تجاه زبائنها من مؤسسات، وأسر بموجب التعليمية 04-2019<sup>11</sup>.

في ظل تنامي مخاطر الوفاء لأسباب مستجدة من الصعوبة توقعها كما هو الحال في جائحة كورونا -كوفيد19 التي أثرت على كل مناحي الحياة الاقتصادية الاجتماعية السياسية، فكانت السبب في إفلاس العديد من المتعاملين مع البنوك، ومنعت آخرين من تسديد أقساط قروضهم ما يعيد للواجهة موضوع المخاطر الائتمانية و ليطرح السؤال حول الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر وفقا للتعليمية 04-2019 في حماية للائتمان؟

وقد ارتأيت الإجابة عن هذا السؤال وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: الائتمان البنكي والمخاطر الائتمانية

المبحث الثاني: مركزة المعطيات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية

المبحث الثالث: وظائف مصلحة مركزية المخاطر.

### المبحث الأول: الائتمان البنكي والمخاطر الائتمانية.

يشكل النظام البنكي في كل بلد مرآة عاكسة للوضع المالي والاقتصادي فيها، وتشكل عمليات الإقراض في الدول النامية أهم الخدمات البنكية الموجهة للأفراد والمؤسسات فالعمل البنكي بطبيعته التجارية من حيث موضوعه وشكله<sup>12</sup> يقوم على عنصري الثقة والائتمان منذ ظهوره، لكنه مرتبط دوماً بالخطر الذي يهدد العنصرين السابقين، فالعملية الائتمانية بشكل خاص محفوفة بالمخاطر التي يجب العمل على توقيها وتوفير أنجع الطرق للتعامل معها، فلا يمكن تصور الائتمان البنكي دون ثقة أو مخاطر مما يوجب توضيح المقصود بالائتمان البنكي المطلوب الأول والمخاطر الائتمانية المطلوب الثاني .

### المطلب الأول: مفهوم الائتمان البنكي.

يكتنف وضع تعريف للائتمان<sup>13</sup> العديد من الصعوبات، كون المصطلح متداول في المجالين القانوني والاقتصادي<sup>14</sup> من جهة أولى، ولتعدد صور الائتمان البنكي من جهة ثانية ولتوزع النصوص المنظمة له بين القانون المدني والتجاري والأنظمة والقوانين المنظمة للعمل البنكي من جهة ثالثة. فالمقاربة بين المفهوم الاقتصادي والمفهوم القانوني للائتمان البنكي يسمح لنا بالوقوف على خصوصيته.

**أولاً: المفهوم القانوني للائتمان.**

لم يتطرق قانون النقد والقرض لتعريف الائتمان، لكن القانون المدني عرف القرض الاستهلاكي في المادة 450 كصورة من صور منح الائتمان على أنه: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"<sup>15</sup>. ورد مصطلح الائتمان في العديد من النصوص القانونية دون تحديد المقصود منه<sup>16</sup>. أما من الناحية الفقهية فتعددت تعاريف الائتمان، فعرف بأنه: "التصرف القانوني الذي يلتزم بموجبه شخص هو المؤمن، بعد صيرورته صاحب حق في الذمة المالية تجاه المستأمن بعدد من الالتزامات، يرد من بينها عادة التزام بنقل الحق المذكور بعد فترة من الزمن إما إلى المستأمن نفسه أو إلى الغير"<sup>17</sup>.

عرف أيضاً أنه: "منح الشخص شيء عينيا كان أو نقديا بشرط توافر عنصر الثقة والتصديق والأمانة"<sup>18</sup>.

عرف الائتمان المصرفي بأنه: "الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعياً، أو اعتبارياً حين يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود، أو يكلفه لفترة

محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها بالوفاء بالتزاماته نتيجة ما يتمتع به من سمعة طيبة واحترامه لتعهداته، وذلك لقاء مبلغ معين يحصل عليه البنك المقرض تتمثل في الفوائد والعمولات" <sup>19</sup>.

### ثانياً: المفهوم الاقتصادي للائتمان.

عرفه المختصون في علم الاقتصاد بأنه: "منح الثقة بمعنى أن الائتمان هو إعطاء حرية التصرف الفعلي والحال في مال عيني أو قوة شرائية في مقابل الوعد برد نفس الشيء أو مال معادل له خلال فترة زمنية معينة وذلك نظير مقابل للخدمة المؤداة وللخطر الذي يمكن أن يتعرض له كخطر الهلاك الجزئي أو الكلي الذي تتضمنه هذه الخدمة" <sup>20</sup>، بمعنى أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمد على المصارف بأنواعها ما يجعل الائتمان بمفهومه الاقتصادي يقوم على عنصر الثقة والتي تفترض بين مانح الائتمان ومتلقي الائتمان ووجود دين مستحق الأداء واجل أو فارق زمني بين قيام المديونية وانتهائها .

من خلال هذه التعاريف والمقاربة بين المفهومين القانوني والاقتصادي، يظهر جلياً أن الائتمان يقوم على الثقة مقابل الوعد بالرد الصادر من المدين وعليه يرتكز الائتمان على الثقة والعقد الزماني. فالثقة أساس الائتمان وهي حسن نية المتعامل، ورغم كونها مسألة نفسية إلا أنها أساس العلاقات التجارية والاجتماعية ومبدأ يقوم عليه القانون في عديد جوانب. أما العقد فهو الإطار القانوني للائتمان الذي يحصل الشخص بموجبه على مال يلتزم برده في زمن لاحق محدد في العقد مثال ذلك عقد القرض بمختلف صوره وأنواعه، ولأن الزمن عنصر مهم في هذا النوع من العقود فهو يرتبط بمخاطر مختلفة تحول دون الوفاء برد أصل الدين وفوائده في الأجل المتفق عليها <sup>21</sup>.

### المطلب الثاني: المخاطر الائتمانية.

الأصل في العلاقات بين البنوك والعملاء هو التزام كل طرف ببند العقد حتى الوفاء بكل الالتزامات لكن الاستثناء هو قيام عقبات وعوارض تحول دون وفاء المستفيد من القرض بما عليه تجاه البنك أو المؤسسة المصرفية نهائياً أو تعثره في الوفاء.

### أولاً: تعريف المخاطر الائتمانية.

يعرف الخطر بأنه حالة عدم التأكد من حدوث الخسارة أو حالة يوجد فيها احتمال لتحقيق الخسارة أو نتائج غير مرغوبة أو مغايرة لما هو متوقع، لم يعرف

قانون النقد والقرض والمخاطر، كما اكتفى نظام بنك الجزائر رقم 14-01 بتعداد مخاطر القروض دون تعريفها<sup>22</sup> لنجد أن الدراسات الاقتصادية أكثر اهتماما بفكرة الخطر لارتباطه بالمال فعرفت الخطر البنكي بأنه: "يتمثل في كل تصرف أو تعهد يشوبه الشك والريبة وتكون فيه النتائج المنتظرة مرتبطة بالشك، الاحتمال، التغيير والتحول وإمكانية الخسارة في الأجل الطويل أو القصير"<sup>23</sup>. تعرف مخاطر الائتمان بوجه عام بأنها: "المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته المتعهد بها مما يؤدي بالبنك إلى الوقوع في الخطر وتوصف بأنها مخاطر الطرف المقابل. حيث يحتل هذا النوع من الخطر مكانا خاصا لأنه يعتمد على العلاقة الأولية بين البنك وعملائه القائمة على أساس الثقة"<sup>24</sup>. تتعد صور المخاطر الائتمانية وتتسع دائرتها لتشمل جميع الأطراف المتصلة بقرار الائتمان والمرتبطة به فضلا عن الظروف العامة التي تحيط بالعميل والبنك كالظروف الاقتصادية أو سياسية أو اجتماعية والتي يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها كما تتفاوت مختلف هذه المخاطر من بنك إلى آخر.

#### ثانيا: مصادر المخاطر الائتمانية

تختلف وتتعدد أنواع ومصادر المخاطر المصرفية، بسبب وجود العديد من العوامل المؤثرة في مخاطر العمل المصرفي أبرزها القيود التنظيمية التي تفرضها التشريعات لتقليل من مخاطر ولتشجيع المصارف على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة، عجز الطرف المقترض عن تسديد التزاماته يكون نتيجة عدة أسباب؛ منها ما هو متعلق به، ومنها ما هو خارج عن نطاق سيطرته.

أ- **المخاطر العامة:** تتمثل في المخاطر الناتجة عن تدهور الوضعية السياسية أو الاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه، أو وقوع كوارث في البلد كالفيضانات والزلازل، ففي كلها تؤدي بالشخص المقترض إلى الوقوع في إفلاس، وبالتالي يعجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك.

ب- **المخاطر القطاعية:** كما تعرف بالمخاطر المهنية، فهي متعلقة بالأوضاع الاقتصادية للنشاط الذي قام البنك بتمويله، حيث تتجلى هذه المخاطر في التغيرات والتطورات والقيود والعوائق المرتبطة بظروف الاستغلال التجارية و الصناعية، ومن أكثرها شيوعا: انهيار الأسعار، نقص المواد الخام، انهيار الطلب، التهديدات من المنتجات البديلة، تغيرات في عمليات الإنتاج .

ج-المخاطر المتعلقة بالمقترض: تمثل نسبة كبيرة من أسباب مخاطر القرض، وتتعلق بعدم قدرة المقترض على تسديد دينه لأسباب داخلية كتدهور وضعيته المالية نتيجة تحقيقه لخسارة في نشاطه أو تحاييله.

لقد أحدثت جائحة فيروس كورونا اضطرابا اقتصاديا هائلا حيث لم يسبق أن أوقفت القطاعات الاقتصادية نشاطها دون سابق إنذار، وفقدت أعداد كبيرة من العمالة وظائفها ومصدر دخلها وتكبدت العديد من الشركات خسائر فادحة مع احتمال ظهور حالات إفلاس واسعة النطاق ما يشكل مخاطر لم يكن بالإمكان توقعها وان سارعت اغلب الدول لمحاولة توقيها والتخفيف من أثرها.

### المبحث الثاني: مركزة المعطيات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية.

مركزية المخاطر هي مصلحة إدارية تمارس صلاحيات تقنية للتنبؤ بالمخاطر التي تؤثر على قدرة البنوك و المؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها<sup>25</sup>. تنقسم مصلحة مركزية المخاطر كما سبق ذكره إلى مركزية مخاطر المؤسسات<sup>26</sup> وهي القسم المعني بتسجيل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنوية والطبيعية الذين يمارسون نشاطا مهنيا دون اجر وهم التجار وأصحاب المهن الحرة الخاضعة لأنظمة خاصة مثل الأطباء والمهندسون والمحامون الذين يخضعون لقوانين خاصة تنظم مهنتهم. مركزية مخاطر الأسر<sup>27</sup>: تسجل في هذا القسم المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد خاصة وقد تزامن إنشاء هذا القسم مع ظهور القرض الاستهلاكي، تعمل مصلحة مركزية المخاطر بقسمها على جمع المعلومات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية حيث يلزم القانون جميع المؤسسات المالية والبنوك بالتصريح بجملة من المعطيات حيث حددت التعليمات 2019-04 طرق التصريح عن المخاطر نتناول على التوالي إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتصريح المطلوب الأول، المعطيات الواجب التصريح بها المطلوب الثاني.

### المطلب الأول: إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتصريح.

تعد المؤسسات المصرحة مصدر المعلومات التي تجمعها مركزية المخاطر على مستوى حيث ألزمت المادة 98 من الأمر 11-03 جميع البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر والتصريح بالمعلومات المتعلقة بكافة القروض الممنوحة وكذا أصحابها حتى تعمل على تركيزها وتحليلها ودراستها مما يعني واجب هذه الأخيرة بالتصريح بكل المعلومات المتوفرة لديها.

ويقصد بالمؤسسات المصرحة حسب المادة 01 من التعليمات 2019-04 البنوك والمؤسسات المالية والشبابيك التابعة لها، ولم يعرف قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية بل اكتفى بتحديد صلاحيات كل منها وما تشترك فيه من الأعمال<sup>28</sup>.

#### أولاً: البنوك<sup>29</sup>.

حدد الأمر 11-03 العمليات التي يمارسها البنك حصرياً في المادة 70 منه: "البنوك مخولة دون سواها بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية"<sup>30</sup> وبالرجوع لنص المادة 02 من القانون التجاري يصنف العمل المصرفي بأنه عمل تجاري بحسب الموضوع ويصنف البنك الذي يمارس هذا العمل في إطار الشركة التجارية، يعرف البنك بأنه شخص معنوي يقوم بأعمال مصرفية على وجه الاعتياد بطبيعة الحال<sup>31</sup> بشرط الحصول على ترخيص واعتماد من بنك الجزائر<sup>32</sup>.

#### ثانياً: المؤسسات المالية.

بالرجوع لنص المادة 71 من القانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المؤسسة المالية هي شخص معنوي يقوم بأعمال مصرفية لا يندرج ضمنها تلقى الأموال من العموم فهي مؤسسة غير نقدية، كما هو الحال بالنسبة للبنك، كما أنها تعمل على إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف زبائنها<sup>33</sup>. أما فيما يتعلق بالشبابيك فقد نصت التعليمات 2019-04 على أن تقوم بالتصريح عن جميع القروض مهما كان مبلغها وتم إرسالها هذه التصريحات إلى المقدرات الاجتماعية للمؤسسات المصرحة أي البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بجمعها وإرسالها<sup>34</sup>.

#### المطلب الثاني: المعطيات الواجب التصريح بها .

تصنف المعطيات التي ترفعها المؤسسات المصرحة إلى مركزية المخاطر إلى قسمين أساسيين هما:

#### أولاً: معطيات متعلقة بالمقترض.

لهذه المعطيات تأثير كبير على منح الائتمان، لذلك أوجبت التعليمات 2019-04 تحديد

هوية الأشخاص الطبيعية والمعنوية المستفيدة من القروض وكذا الأشخاص الذين يضمونهم<sup>35</sup>، وذلك باستخدام:

- رقم تعريف وطني وهو رقم التعريف الضريبي NIF بالنسبة للأشخاص المعنوية،
- رقم التعريف الوطني الوحيد NIN بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

في حالة تعذر الحصول على أحد الرقمين التعريفيين لعدم توافر المعلومات او الوثائق المطلوبة يمكن أن يتم التصريح تحت رقم تعريفي داخلي خاص بالبنك وهذا بشكل استثنائيا ولفترة لا يمكن أن تتجاوز 18 شهرا من تاريخ نشر التعليمات سابقة الذكر -المعطيات المحاسبة والمالية للمؤسسات المستفيدة من القروض و التي تخضع إلى مسك محاسبي منتظم.

وقد صنف الأشخاص المصرح بهم حسب مستوى مسؤوليتهم إلى مقترض قرض رئيسي مقترض شريك مستأجر وضامن<sup>36</sup> على أن تحتفظ المؤسسة المصرحة بالوثائق الخاصة بتحديد الهوية للأشخاص المصرح بهم في حالة الرقابة اللاحقة التي قد يقوم بها البنك المركزي.

### ثانيا : معطيات متعلقة بالقرض.

تنقسم المعطيات المتعلقة بالقرض إلى معطيات مشتركة بين القروض الممنوح للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية الذين يمارسون نشاطا دون أجر والمعطيات الخاصة بالقروض الممنوحة للأفراد وكذلك الممنوحة لمستخدمي البنوك والمؤسسات المصرفية، ومعطيات تكميلية في مجال القرض الاستهلاكي.

1. المعطيات المشتركة: تشمل هذه المعطيات:

- طبيعة القروض الممنوحة

- مبلغ القروض الممنوحة

- مبلغ القروض المستعملة

- مبلغ القروض غير المسددة

- طبيعة ومبالغ الضمانات المأخوذة مقابل القروض<sup>37</sup>.

2 المعطيات الخاصة في حالة القرض الاستهلاكي:

عرفه المشرع الجزائري القرض الاستهلاكي في القانون المدني الجزائري: "عقد يلتزم به المقرض ان ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر على ان يرد اليه المقترض عند نهاية القرض نظيره من النوع، والقدر، والصفة" وعرفه قانون حماية المستهلك رقم 03/09 في المادة 03: "قرض الاستهلاك كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسما أو مؤجلا أو مجزأ"<sup>38</sup> ويمكن القرض الاستهلاكي الأسر من اقتناء الأجهزة الكهرومنزلية والسيارات ونظرا لضخامة حجم هذه العمليات انشأ النظام رقم 01/12 مركزية مخاطر الأسر حماية للمستهلك من مخاطر العجز عن الوفاء<sup>39</sup>.

إذا كان القرض ممنوح لشخص طبيعي قرضا استهلاكيا فإن الجهة المصراحة إضافة الى المعلومات المشتركة يجب أن تصرح بـ:

- التكلفة الإجمالية للقرض المحددة في اتفاقية القرض
  - مبلغ القسط الذي ستحصله المؤسسة المصراحة خلال الشهر الموالي للتصريح.
- والغاية من هذه الدقة في جمع المعلومات هي حماية المستهلك المقترض من خطر التعثر في التسديد وحماية الائتمان الممنوح من البنك أو المؤسسة المالية.

يتم جمع المعطيات تحت مسؤولية المؤسسة المصراحة التي تعمل على تحيين المعلومات الخاصة بالقرض والمقترض مثل حالة تعديل القانون الأساسي للشركة أو تغيير العنوان أو أي معلومة يرى البنك أنها قد تؤثر على ملاءة المقترض. كما أن التصريح بالقروض مهما كانت قيمتها يكون بالدينار الجزائري ولو كانت ممنوحة بعملة أجنبية فيتم التصريح بالقيمة المكافئة لها بالعملة الوطنية التي يتم حسابها على أساس متوسط سعر البيع والشراء<sup>40</sup>.

ترفع التصريحات من المؤسسة المصراحة إلى بنك الجزائر عن طريق ملفات إلكترونية أو إدخال بيانات عن بعد، من طرف مراسلين مسؤولين مفوضين قانونا للقيام بالتصريحات لدى بنك الجزائر وفي حال تغيير الموظف المفوض يجب إبلاغ بنك الجزائر فوراً بذلك<sup>41</sup>. تتم عملية التصريح دورياً وفق وتيرة زمنية شهرية في اجل لا يتجاوز 20 يوماً من الشهر الموالي للغلق المحاسبي للقروض المصرح بها<sup>42</sup>.

مع التنويه أن القانون يلزم المؤسسات المصراحة بإعلام زبائنها محل التصريح لدى مركزية المخاطر وأن تعلمهم بوضوح على الخصوص الغاية من معالجة معطياتهم وعلى حقهم في الاطلاع والتصحيح واجل الاحتفاظ بالمعلومات وكذلك عند التصريح بعدم تسديد القروض لأول مرة<sup>43</sup>.

حماية لهذه المعطيات ألزمت التعليمية 2019-04 في المادة 22 منها كل مؤسسة مصراحة وكل شخص يرخص له بالاطلاع على المعطيات المسجلة لدى مصلحة مركزية المخاطر بالالتزام بواجب كتمان السر المهني<sup>44</sup> بعد تلقي المعطيات من المؤسسات المصراحة تقوم مركزية المخاطر بوظائف مكملة لبعضها منها الرقابية والاستعلامية والاستشارية.

**المبحث الثالث: وظائف مصلحة مركزية المخاطر.**

بعد جمع المعلومات من طرف المؤسسات المصرحة تقوم مركزية المخاطر حسب قانون النقد والقروض 11-03 بـ " جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات الممنوحة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية" كما تقوم حسب (النظام 01-12) "تكلف بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة بعد كل عملية مركزة" مما تقدم يتضح أن مركزية المخاطر تقوم بمهمتين أساسيتين هما: الوظيفة الرقابية المطلوب الأول، الوظيفة الإعلامية والاستشارية المطلوب الثاني.

### المطلب الأول: الوظيفة الرقابية.

تعد الوظيفة الرقابية من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية<sup>45</sup> لحماية المنظومة المالية من مخاطر نقص السيولة التي قد تنتج عن توقف أو عجز المقترضين عن الوفاء بما عليهم من قروض ، ويقصد بالرقابة: " مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تتخدها السلطات النقدية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية لكي تصل إلى تكوين جهاز مصرفي قوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين<sup>46</sup> ، وكذلك التأكد من صحة تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المخولة بذلك وهي بنك الجزائر.

كما عرفت الرقابة أيضا بأنها: "العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة إضافة إلى التعرف على موطن الخطأ والإهمال لتصحيحه"<sup>47</sup> ، من كل ما تقدم يظهر أن الرقابة ليست عملية تصيد الأخطاء ولكنها عمل إيجابي يهدف إلى التحقق من صحة الأداء المصرفي وتقويمه في حال انحرافه.

وتعد مركزية المخاطر أهم مصلحة تمارس هذا الدور<sup>48</sup> تحت رقابة اللجنة المصرفية. وتتجلى مظاهر الرقابة التي تقوم بها مركزية المخاطر في:

**أولا- الرقابة التقنية:** في إطار دورها الرقابي أوجبت التعليمات 2019-04 على المؤسسات المصرحة أن تستوفي المتطلبات المتعلقة بمطابقة المعلومات التي ترفعها إلى مركزية المخاطر للمواصفات التقنية المحدد في الدليل التقني العملي الموجه للمؤسسات المصرحة.

**ثانيا-رفض التصريحات:** يمكن لمصلحة مركزية المخاطر رفض التصريحات المرفوعة إليها، في حالة عدم مطابقتها للقواعد التقنية المحددة في الدليل التقني العملي الموجه للمؤسسات المصرحة<sup>49</sup>، ولا بد أن يكون الرفض مسبب وهذا لتتمكن المؤسسة المصرحة من إجراء التصحيحات وإعادة إرسالها بطريقة الكترونية عن طريق ملفات أو إدخال بيانات عن بعد في مدة شهر<sup>50</sup>.

يمكن للمؤسسة المصرحة أن تقوم بتصحيح التصريحات المسجلة في قاعد البيانات نتيجة خطأ أو من شأنها أن تسبب ضرر لها أو للزبون، ويجب أن يرفق التصحيح برسالة توضيحية من طرف المؤسسة المصرحة موقعة من طرف المسؤول الأول فيها.<sup>51</sup>

**ثالثا: إخطار اللجنة المصرفية:** إعمالا لنص المادة 26 من التعليمية 2019-04 أي تقصير في الامتثال الصارم لأحكامها يكون موضوع إخطار اللجنة المصرفية، وهي لجنة مكلفة حسب نص المادة 105 من القانون 03-11 "وتكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الاخلالات التي يتم معاينتها.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة"، فالبنوك والمؤسسات المالية مسؤولة أمام اللجنة المصرفية عن كل المعطيات المصحح بها لمصلحة مركزية المخاطر، وتحمل المسؤولية القانونية في حال عدم الامتثال لأحكام النظام وتعليمات الخاصة بمركزية مخاطر، حيث يمكن للجنة المصرفية أن توجه تحذيرا أو تقضي بعقوبات أو تأمر باتخاذ تدابير حسب الحالة<sup>52</sup>، فمن خلال ما خوله القانون لها من صلاحيات تعد اللجنة المصرفية جهة رقابة بامتياز.

**المطلب الثاني: الوظيفة الاستشارية والإعلامية.**

يتم تسجيل المعطيات الخاصة بالقروض في كل قسم من أقسام مصلحة مركزية المخاطر التي ينتهي إليها القرض مما يوفر قاعدة بيانات شاملة لكل القروض الممنوحة من قبل البنوك<sup>53</sup>، تصنف المعطيات المرفوعة من المؤسسات المصرحة إلى معطيات إيجابية ومعطيات سلبية<sup>54</sup>.

المعطيات الايجابية تتعلق بالمقترضين الذين التزموا بأجال استحقاق قروضهم ووفو بها كليا، أما المعطيات السلبية فتخص القروض التي لم يتم الالتزام بأجال استحقاقها، يتم الاحتفاظ بالمعطيات الايجابية لمدة خمسة سنوات من تاريخ التصريح بالسداد الكامل للقرض، بينما المعطيات السلبية فيحتفظ بها لخمس سنوات من تاريخ التصريح بعدم إمكانية التحصيل<sup>55</sup>. توضع هذه المعلومات تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية حسب الطلب والحاجة إليها.

### أولا: الوظيفة الاستشارية

يتعين على المؤسسات المصروفة أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزيون جديد أو تجديده والهدف من ذلك هو الوقوف على وضعية المدين الحالية قبل منحه القرض وبهذا يمكن التعرف على المخاطر التي يمكن أن يترتب عنها التعثر عن الوفاء، حيث نصت المادة 16 من التعليمات 2019-04 على أنه لا يمكن منح قرض أو تجديده دون اطلاع مسبق على تقرير القرض المعد من طرف مركزية مخاطر المؤسسات والأسر باسم الزبون ، ويجب على المؤسسة المصروفة عند كل اطلاع على تقرير القرض أن تشير إلى دافع استجواب نظام مركزية مخاطر المؤسسات والأسر والمتمثل في منح قرض أو تسيير قرض جاري .

تقرير القرض كما ورد في التعليمات السابق ذكرها هو وثيقة تتضمن مجموعة من المعلومات المسجلة باسم الشخص المصروح به لمركزية المخاطر والذي يتضمن:

"- عناصر تحديد الهوية .

ديونه تجاه القطاع المصرفي وكذا الضمانات المأخوذة.

- تصنيفه وفق وضعية القروض المتحصل عليها.
- عدد المؤسسات المصروفة التي قامت بتصريحات باسمه خلال آخر اثني عشر شهرا (12) عملية مركزية
- عدد الإطلاعات المحققة باسمه خلال الاثني عشر (12) شهرا الأخيرة،
- تطور قائم القروض الخاص بالزيون خلا الستين (60) شهرا الأخيرة،
- عدد آجال ومبالغ المستحقات غير المدفوعة التي سجلت في حسابات الزبون خلال الستين (60) شهرا الأخيرة،

وأخيرا الخاصيات المميزة للقرض إن وجدت ،<sup>56</sup>

والجدير بالملاحظة حول التقرير الذي تعده مركزية المخاطر هو المجال الزمني للمعلومات المتعلقة بالزبون من 12 شهرا إلى 60 شهرا، أي من سنة إلى خمسة سنوات وهي معلومات تمكن البنوك من تحديد الوضعية المالية الحقيقية للمقترض، إلزامية استشارة مركزية المخاطر لا يعني إلزامية الأخذ بالاستشارة المقدمة من طرفها، ما يعني أن البنوك والمؤسسات المالية حرة في الأخذ بها أو تجاهلها، إلا أن مخالفة البنوك والمؤسسات المالية للاستشارات المقدمة من شأنه أن يعرضها لمسؤولية تأديبية أو حتى في مسؤوليتها المدنية تجاه الغير

**ثانيا: الوظيفة الإعلامية**

تمارس مركزية المخاطر وظيفة إعلامية من خلال وضع نتائج عمليات مركزية المخاطر تحت تصرف المؤسسات المصرحة، حيث يسلم بنك الجزائر للمؤسسات المصرحة ملف الكتروني يحتوي القروض المسجلة باسم زبائنها المصرح عنهم، تشمل عملية وضع نتائج عمليات المركز المرفوعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المصرحة تحت تصرفه هذه الأخيرة لاستغلالها عند منح القروض وللإطلاع المسبق<sup>57</sup>. تتصف هذه المعطيات بالسرية وتقدم فقط للمؤسسة المعنية بالتصريح، ويجب على هذه الأخيرة سواء بنك أو مؤسسة مالية أن تعمل على حفظ هذه المعلومات وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لحفظ سرية المعطيات المقدمة لها.

وقد أكدت المواد 98 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقروض المعدل المتمم و المادة 09 من النظام 01-12 المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر وكذا المادة 22 الفقرة الأخيرة من التعليم 2019-04 على مبدأ جد هام يتعلق بتحديد الغاية أو الغرض الذي تستخدم فيه هذه المعطيات إذا لا يمكن استخدام نتائج عملية المركز إلا في مجال القروض، ولا يمكن استخدامها لأغراض أخرى لاسيما في البحث عن الأسواق التجارية أو لغرض التسويق<sup>58</sup>، بوصفها معطيات شخصية لا يمكن جمعها إلا لغاية وهدف محدد مسبقا وهو ما أكدته قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 09 حسب هذا المبدأ يجب أن يكون تجميع المعطيات الشخصية ومعالجتها قد تم لغايات محددة ومعلنة ومشروعة واحترام هذه الغاية ما يلزم المسؤول عن جمع المعطيات ومعالجتها عدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها الجمع والمعالجة وإلا تتحمل مسؤولية جزائية، مع ضرورة الإشارة أن تتحمل البنوك والمؤسسات المالية التكاليف المباشرة- لمركزية المخاطر<sup>59</sup>.

ليتجلى الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر للمحافظة على النظام المصرفي وحمايته، بالحرص على التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها من جهة وكونها واحدة من أهم مصادر المعلومات الرسمية، التي تلجأ إليها البنوك والمؤسسات المالية في إطار التزامها بالاستعلام المصرفي قبل منح أي قرض من جهة أخرى<sup>60</sup>.

### الخاتمة:

من خلال ما سبق تقوم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر بدور رقابي واستعلامي كبير يساهم في حماية المنظومة المالية من الاضطرابات حيث خلصنا إلى النتائج التالية:

- تراخي البنك المركزي في تفعيل مصلحة مركزية المخاطر فنص عليها في سنة 2009 و2013 إلا أن بداية عملها كانت سنة 2015، وهذا يدل على وجود خلل في المنظومة المالية الذي يظهر في الفارق الزمني الكبير بين صدور القانون والنص التنظيمي الخاص به.
- مركزية المخاطر مصلحة لجمع المعلومات التي تستعين بها البنوك قبل منح الائتمان، دون تحديد للحد الأدنى أو الأقصى للقروض التي يمكن أن تخضع للرقابة.
- يبقى توقع المخاطر والتوقي منها مهمة أساسية لمصلحة مركزية المخاطر في ظل تطور الظروف السياسية الاقتصادية المناخية وحتى الصحية لكن ذلك يبقى مرهون بما سيسفر عنه تفعيلها من نتائج مستقبلية.
- جاءت التعليم 2019-04 لتحديد وتنظيم عمل مركزية المخاطر وطرق التصريح ما ساهم في تحديد المعطيات والمخاطر محل التصريح وآليات عمل هذه المصلحة ما أزال كل لبس أو غموض حول كيفية عملها.

بناء على ذلك يمكن اقتراح:

- أن يمنح لمركزية المخاطر سلطة رقابة حقيقية بصفتها المصلحة الأكثر دراية بالمخاطر التي تهدد أو يمكن أن تهدد الائتمان المصرفي لأن المخاطر قد تتجاوز البنك المانح للائتمان ويؤثر على استقرار المنظومة الائتمانية بسبب اختلال الوفاء بالقروض الذي يترتب عنه عجز البنوك والمؤسسات المالية عن منح القروض من خلال إلزامية الاستشارة المقدمة وتحميلها المسؤولية في حالة منح قروض دون مراعاة للمخاطر التي تم الإعلام عنها.

الهوامش:

<sup>1</sup> مقال: بوخرص عبد العزيز، مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، المجلد 52، العدد 04، 2011، ص 195.

<sup>2</sup> ARTICLE. Gabriel Ratier ,Le service central des risque sbancaires ,revue economiques,volume02 n05,1951,p600.

<sup>3</sup>OUVRAGE: Jean Marchal, Monnaie et credit le système monetaires et bancaires français, édition cujas,paris,1969.p238.

<sup>4</sup> OUVRAGE :Christian gavalda et Jean stoufflet,Droit bancaire,7edition. litec,paris,2008.p 121.

<sup>5</sup> قانون: القانون رقم 01-88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، المؤرخ في 22 جمادى الأولى لعام 1408 الموافق 12 يناير، 1988، ج ر. عدد 02، الصادر في 23 جمادى الأول 1408 الموافق 13 يناير 1988، ص 30.

<sup>6</sup> قانون: القانون رقم 06-88، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، المؤرخ في جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988، ج ر. عدد 02، الصادر في 23 جمادى الأول 1408 الموافق 13 يناير 1988، ص 55.

<sup>7</sup> قانون: القانون رقم 10-90، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل 1990، ج ر عدد 16، الصادر في 23 رمضان 1410 الموافق 18 ابريل 1990، ص 520.

<sup>8</sup> قانون: الأمر 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003، ج ر. عدد 52، الصادر في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 غشت 2003، ص 03. المعدل والمتمم بالقانون 10-17 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر 2017، ج ر. عدد 57، الصادر في 21 محرم 1439 الموافق 12 أكتوبر 2017، ص 04.

<sup>9</sup> قانون: النظام 01-12، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

<sup>10</sup> التقرير السنوي لسنة 2017 حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، جويلية 2018، ص 95، [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

<sup>11</sup> قانون : التعليم 2019-04، المتعلق بمركزية المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر، [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

<sup>12</sup> قانون: الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، ج ر. عدد 101، الصادر في 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، ص 1306.

<sup>13</sup> الائتمان لغة إسم مشتق من الفعل ائتمن ائتمان أي عده أمينا ووضع فيه ثقته، بمعنى وثق كما جاء في القرآن الكريم: "يا أيانا مالك لا تأمنا على يوسف وإن له لناصحن" سورة يوسف الآية 11، والمعنى اللفظي للكلمة مشتق من اللاتينية crédit بمعنى الثقة التي تشعر الناس ان فلانا ملئ solvable لذلك يقال عنه انه موثوق به ومؤتمن. معجم : احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية فرنسي- انجليزي- عربي، دارالكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، لبنان الطبعة الأولى 1989، ص 75.

<sup>14</sup> كتاب: عبد الحميد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، 2002، ص 62.

<sup>15</sup> قانون: الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، ج ر. عدد 78، الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 990.

<sup>16</sup> ورد ذكر كلمة الائتمان في قانون العقوبات المادة 57 معدلة "تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية: ... 2 - خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة."

ونص المادة 04 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتها القانون المتعلق المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتها

كما ورد مصطلح الائتمان في الأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 56 مكرر: " يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمته."

- <sup>17</sup> كتاب: الياس ناصيف، العقود الدولية العقود الائتمانية في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص33.
- <sup>18</sup> كتاب: تامر ريمون فهم، ضمانات الائتمان المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص41.
- <sup>19</sup> Article, Claude wits, la fiducie en droit prive francais, revue internationale de droit compare, anne 1989, p446-447
- <sup>20</sup> كتاب: نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، مشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص25.
- <sup>21</sup> كتاب: نفس المرجع السابق، ص37.
- <sup>22</sup> قانون: نظام 01-14، المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق 16 فبراير 2014، حيث جاء في الباب الثاني المعنون بالمخاطر المتعرض لها تعدادا للمخاطر والمتمثلة في أ- مخاطر القرض ب- الخطر العملياتي ج- خطر السوق .
- <sup>23</sup> رسالة جامعية: قاصدي صورية، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004-2005، ص09.
- <sup>24</sup> مقال: أسماء طهراوي بن حبيب عبد الرزق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 01، جامعة تلمسان، 2003، ص 61.
- <sup>25</sup> كتاب: ايمن بن عبد الرحمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص93.
- <sup>26</sup> المادة 01 من نظام 01-12 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر الاسر والمؤسسات وعملها.
- <sup>27</sup> المادة 01 من نظام 01-12
- <sup>28</sup> المواد 70-72-73-74-75 من القانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.
- <sup>29</sup> كتاب: شاكرا القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، د م ج، الجزائر، 2011، ص24
- <sup>30</sup> حيث تنص المادة 66 من الأمر 11-03 : " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل " والمادة 67 من نفس الأمر: " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها غير انه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر: - الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة ( 5 %) في المائة من الرأسمال ، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين - الأموال الناتجة عن قروض مساهمة " وكذا المادة 68: " يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة
- <sup>31</sup> Christian gavalda et Jean stoufflet, op. cit, p29
- <sup>32</sup> المادة 82 إلى 85 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.
- <sup>33</sup> المادة 71 من الأمر رقم 11-03.
- <sup>34</sup> المادة 04 من التعليم 2019-04.
- <sup>35</sup> المادة 06 من النظام 01-12 .
- <sup>36</sup> ملحق رقم 02 لتعليم 2019-04 تصنيف الأشخاص المصرح بهم حسب مستوى مسؤوليتهم.
- <sup>37</sup> ملحق رقم 01 للتعليم 2019-04 تصنيف فئات القروض حسب طبيعتها والغرض منها .
- <sup>38</sup> القانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- <sup>39</sup> مقال : جريفي محمد وجمواوي شريف، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتانغاست العدد 11، جانفي 2017 ، ص35-36.

- 40 المادة 10 من التعليم 2019-04.
- 41 المادة 11 من التعليم 2019-04
- 42 المادة 05 من التعليم 2019-04
- 43 المادة 20 من التعليم 2019-04
- 44 المادة 22 من التعليم 2019-04.
- 45 المادة 02/35 من قانون النقد والقرض.
- مقال:** عبد العزيز بوخرص، المرجع السابق، ص206.
- 46 **مقال:** محمد امين الامام صلاح الدين، راشد الشمري صادق، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTENموذجا مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة 34، عدد 90، 22 سبتمبر 2011، ص358.
- 47 **كتاب:** طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ط3، د م ج، الجزائر، 1988، ص07
- 48 **كتاب:** الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص207.
- 49 المادة 13 من التعليم 2019-04.
- 50 المادة 14 و 05 من التعليم 2019-04
- 51 المادة 15 من التعليم 2019-04.
- 52 المواد : 111 و 112 و 114 من القانون 11-03.
- 53 **رسالة جامعية:** ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، (دكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 215.
- 54 المادة 05 من النظام 01-12 .
- 55 المادة 23 من التعليم 2019-04، والمادة 16 من النظام 01-12.
- 56 المادة 18 من التعليم 2019-04.
- 57 المادة 16 من التعليم 2019-04.
- 58 قانون رقم 17-18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، ج ر عدد 34، الصادر في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، ص 11.
- 59 المادة 17 من النظام رقم 01 12 -ونص المادة 24 من التعليم 2019-04 .
- 60 المادة 16 من التعليم 2019-04 والمادة 13 من نظام 01-12.